القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ - ٣ - ١٩٤٩ ،
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

(قانون الادارة العامة في فلسطين)

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٤٩

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون الادارة العامة في فلسطين) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـ تلغى وظائف الحكام العسكريين الاردنيين في فلسطين ويتولى اعمال الادارة فيها موظفون مدنيون .
٣ ـ جميع سلطات المندوب السامي السابق التي كان يتولاها الحاكم العسكري العام في فلسطين تمارس بارادات ملكية خاصة يعرضها الوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء .
٤ ـ كل رئيس دائرة في فلسطين يرجع باعماله الى الوزير المختص مباشرة او بواسطة الحاكم الاداري العام في حالة وجوده .
٥ ـ جميع القوانين والانظمة التي كان معمولا بها حتى انتهاء الانتداب على فلسطين تظل نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل .
٦ ـ هيأة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤ - ٣ - ١٩٤٩

عبد الله

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	قاضي القضاة ووزير المعارف	وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة والزراعة والمواصلات
توفيق ابو الهدى	محمد امين الشنقيطي	سعيد المفتي	فلاح المدادحة	فوزي الملقي	سليمان سكر	نجيب الشريده

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الأحد في ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٦٨ الموافق ٢٧ آذار سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٧٦

عدد ممتاز

	صحيفة
قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٩ (قانون موقت معدل لقانون المحامين رقم ـ ٣٣ لسنة ١٩٤٤)	٧٠
قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٤٩ (قانون موقت معدل لقانون المحامين الشرعيين)	٧٠
قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ (قانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس)	٧١
قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٤٩ (ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٤٩)	٧١ — ٧٢
قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٩ (قانون موقت معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٢٦)	٧٢
قانون موقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٩ (قانون تعديل قانون جدول الرسوم الملحق بقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣)	٧٢ — ٧٣
قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٩ (قانون معدل لقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣)	٧٣ — ٧٨
قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة (قرار رقم ١٧٧)	٧٨ — ٧٩
اعلان (صادر بمقتضى المادة ٩٦ من انظمة المرافئين)	٧٩

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ - ٣ - ١٩٤٩ ،
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٩

(قانون موقت معدل لقانون المحامين رقم - ٢٣ لسنة ١٩٤٤)

١ - يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون المحامين) ويعمل به من بداية نيسان سنة ١٩٤٩ .

٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون المحامين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ كما يأتي :

آ - كل من يحصل على رخصة بتعاطي المحاماة بموجب هذا القانون عليه قبل تعاطي المحاماة في اية سنة كانت ان يدفع الرسم السنوي البالغ مقداره (٩) جنيهات فلسطينية .

٣ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

٥ - ٣ - ١٩٤٩

وزير العدلية	وكيل رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ - ٣ - ١٩٤٩ ،
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٤٩

(قانون موقت معدل لقانون المحامين الشرعيين) :

١ - يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين) ويعمل به من بداية شهر نيسان سنة ١٩٤٩ .

٢ - تعدل الفقرة (آ) من المادة الثامنة من قانون المحامين الشرعيين (القانون رقم - ٣٤ لسنة ١٩٤٤) كما يلي :

١ - على كل شخص يحصل على اجازة بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية ان يدفع - قبل تعاطيه المهنة المذكورة في اية سنة كانت - الرسم السنوي وقدره اربعة جنيهات فلسطينية وخمسماية مل .

٣ - رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

٣ - ٣ - ١٩٤٩

قاضي القضاة	وكيل رئيس الوزراء
محمد امين الشنقيطي	سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ - ٣ - ١٩٤٩ ،
نصدق - بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩

(قانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس)

١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس) ويعمل به من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٩ .

٢ - تستوفى اضافة الى رسوم الجمارك قدرها اثنان في المئة من قيمة جميع البضائع المستوردة التابعة للرسوم المذكورة.

٣ - يضاف خمسة وعشرون في المئة على رسوم المكوس عن المشروبات الروحية المصنوعة في المملكة الاردنية الهاشمية الذي يستوفى بمقتضى قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ واي تعديل طرأ او يطرأ عليه .

٤ - رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

(عبدالله)

٣ - ٣ - ١٩٤٩

وزير التجارة	وكيل رئيس الوزراء
نجيب الشريدة	سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ - ٣ - ١٩٤٩ ،
نصدق - بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم [٢١] لسنة ١٩٤٩

١ - يسمى هذا القانون الموقت ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٤٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٤٩ .

٢ - يستوفى رسم سنوي عن سنة او جزء منها من كل طبيب او جراح او طبيب اسنان يتعاطى العمل كما يلي :

	مل	لف
في عمان	١٢	
خارج عمان	٦	

٣ - يستوفى رسم سنوي عن سنة او جزء منها من كل صيدلي او تاجر عقاقير طبية او بكتريولوجي يتعاطى العمل كما يلي :

	مل	لف
في عمان	٩	
في خارج عمان	٤٠٥٠٠	

٤ - يستثنى الاطباء والصيادلة والبكتريولوجية الذين يشملهم قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ والصيادلة

والبكتريولوجية سواء اكانوا رؤساء او مساعدين الذين يشتغلون في المؤسسات الدينية والخيرية عن دفع الرسوم المذكورة في المادة الثانية والمادة الثالثة

٥ ـ يلغى ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٩

وزير الداخلية — وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي — سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ ،

نصدق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـ القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم [٢٢] لسنة ١٩٤٩

[قانون موقت معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٢٦]

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون الصحة ويعمل به اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٤٩ .

٢ ـ تعدل المادة ٢٤ من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ على الصورة التالية :

١ ـ تستوفى الرسوم الآتية عن الرخص :

	مـل	لف
رخصة طبيب او جراح او طبيب اسنان		١٠
رخصة صيدلي او تاجر عقاقير او بكتريولوجي		٨
رخصة قابلة قانونية		٢
رخصة موقتة لقابلة غير قانونية	٢٥٠	

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٩

وزير الداخلية — وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي — سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ ،

نصدق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ، القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون موقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩

قانون تعديل قانون جدول الرسوم الملحق بقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

المادة (١) ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل تعرفة جدول الرسوم الملحق بقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣) ويعمل

به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) ـ تستوفى رسوم عن الانشاءات ضمن مناطق البلديات بحسب التعرفة التالية :

مل	
٦٠	عن المتر المكعب من دور السكن
٨٠	عن المتر المكعب من المحال التجارية
٤٠	عن المتر المكعب من المحال العمومية ـ المقاهي والفنادق ودور السينما ومحال تعاطي المشروبات الروحية) .

المادة (٣) ـ يستوفى نصف الرسوم المبينة في المادة الثانية عندما تبنى الانشاءات المذكورة من خشب او لبن او حديد مضلع .

المادة (٤) ـ تلغى احكام تعرفة الرسوم المبينة في الجدول الملحق بقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ .

المادة (٥) ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ ـ ٣ ـ ١٩٤٩

وزير الداخلية — وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي — سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ ،

نصدق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـ القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٩

قانون معدل لقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٢

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون رخص الصناعات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يستعاض عن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثانية من قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٢ بما يلي : ـ

(٢) ـ اذا كان الاشخاص التابعون للرسم بمقتضى هذا القانون يتعاطون اكثر من صنعة واحدة او مهنة واحدة او حرفة واحدة او عمل واحد او تجارة واحدة او يبيعون اصنافا متعددة في مكان واحد فتعتبر الصنعة او المهنة او الحرفة او التجارة الرئيسية او العمل الرئيسي او صنف البضاعة الرئيسي اساسا لتقدير الرسم الواجب استيفاؤه وفي الاحوال التي يكون لهؤلاء الاشخاص محل خاص لكل صنعة او مهنة او حرفة او تجارة يتعاطونها او عمل يمارسونه او اي صنف من البضاعة يبيعونه فيؤخذ الرسم على حدة عن كل منها وفي الاحوال التي يكون لهؤلاء الاشخاص وكالات لشركات البنوك او السيارات او التأمين او النقل او الاطارات او قطع السيارات او الماكنات على اختلاف انواعها (باستثناء ماكنات الخياطة) فيؤخذ رسم عن كل وكالة شركة على حدة

٣ — اذا اشتغل الشخص التابع للرسم بمقتضى هذا القانون في البيع في الجملة او بالاشتات (بالمفرق) في آن واحد فيقدر الرسم الواجب دفعا عن التجارة بالجملة . ويعتبر تاجرا بالجملة من تعاطى البيع للباعة او تعاطي استيراد او تصدير السلع على اختلاف انواعها .

٤ — اذا كان شخص ما يتعاطى صنعة او مهنة او حرفة او عملا او تجارة من نوع واحد وكان له في محل عمله ذاته مستودع لخزن سلعه او ادواته او ما شابهها فلا يؤخذ منه رسم اضافي من اجل ذلك المستودع اما اذا كان له فرع او اكثر ويتعاطى ذلك الفرع او تلك الفروع نفس الصنعة او الحرفة او العمل او التجارة او غيرها فيؤخذ حينئذ رسم عن كل فرع منها كما لو كان ذلك مستقلا وذلك بموجب الجدول الملحق بهذا القانون .

٥ — في الاحوال التي يشتغل فيها الاشخاص التابعون لدفع رسم بمقتضى احكام هذا القانون عن صنعتهم او مهنتهم او حرفتهم او عملهم او تجارتهم العادية بالتعهد بموجب عقود خاصة مدتها تقل عن سنة واحدة او قيمتها تنقص عن ٢٠٠ جنيه فلسطيني فلا يؤخذ منه رسم عن مهنة التعهد اما في الاحوال التي يتعاطى فيها الاشخاص اعمالهم بالتعهد فيؤخذ الرسم منهم بمقتضى الفقرة ٣ من الجدول (آ) الملحق بهذا القانون . لا يشمل ذلك (ملتزمي اقلام البلديات) .

٤ — يستعاض عن الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ بما يلي :

(٣ -) — على جميع من في المملكة الاردنية الهاشمية من الاشخاص الذين يتعاطون اية صنعة او مهنة او حرفة او تجارة عند وضع هذا القانون موضع التطبيق غير اولئك المدرجين في جدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يقدموا طلبا خطيا في غضون خمسة عشر يوما اعتباراً من التاريخ المذكور يبين فيه اسماؤهم ومحال اقامتهم واوصافهم ومهنتهم او حرفتهم مع تفصيلات تامة عن الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة التي يتعاطونها واذا كان في هذه الصناعة او الحرفة او المهنة او العمل او التجارة اكثر من شخص واحد فتبين اسماء هؤلاء الاشخاص او البيانات الاخرى عنه كما هو مذكور في اعلاه وذلك الى وزارة المالية وفي المقاطعات الى محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة ويطلب تسجيل هذه البيانات . ويجب ان يذكر ايضا في ورقة الطلب اسم صاحب الملك الذي يتعاطى فيه عمله مع ابراز صك الايجار مصدقا من البلدية .

٥ — يستعاض عن المادة السابعة من قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ بما يلي :

(٧ - آ) عند انقضاء السنة المالية التي من اجلها او من اجل جزء منها اعطيت الرخصة يترتب على حامل الرخص اما بالذات او بواسطة ممثله القانوني المفوض ان يقدم نفسه الى المحاسب في وزارة المالية او المحاسب في المقاطعات وذلك في غضون خمسة عشر يوما بعد انتهاء السنة المالية السابقة وان يبرز رخصته مرفقة بورقة الطلب ثم تبطل الرخص بالصورة التي يأمر بها وزير المالية .

(ب) عندما يقدم طلب تجديد الرخصة من قبل حاملها او من ممثله القانوني المفوض ويقتنع المحاسب في وزارة المالية او المحاسب في المقاطعات بان الطلب موافق من جميع الوجوه وانه قدم خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها في الفقرة (آ) يصدر رخصة جديدة الى حاملها او الى ممثله القانوني المفوض بعد دفع الرسم المستحق .

٦ — يستعاض عن المادة الثامنة من قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ بما يلي :

(٨) اذا فقد اي شخص الرخصة التي منحت له بمقتضى احكام هذا القانون او اذا تلفت هذه الرخصة فعلى حاملها ان يوجه طلبا الى وزير المالية يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بان الرخصة فقدت او تلفت حقيقة فيجوز له ان يأمر باعطاء رخصة جديدة بدلا من الرخصة المفقودة او التالفة بعد دفع رسم قدره خمسة وعشرون في المئة من الرسم الاصلي وتعمل بها لنهاية السنة المالية التي تعود اليها .

٧ — يستعاض عن الجدولين (آ و ب) الملحقين بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ بالجدولين (آ و ب) الملحقين بهذا القانون

٨ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

٩ - ٣ - ١٩٤٩

(عبدالله)

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

جدول رسوم رخص الصناعات والمهن

الصنف الاول

	لف	مل
١ - المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصيرفة	٧٢	
٢ - شركات النقل والتأمين والبيوت التجارية	٣٦	
٣ - (أ) وكلاء شركات التأمين وبيع السيارات والزيوت المعدنية والماكنات على اختلاف انواعها (لا يشمل ذلك مكنات الخياطة) واطارات السيارات وقطعها والتجار بالجملة والوسطاء (القومسيونجية)	٢٤	
(ب) المتعهدون والمهندسون المقاولون	٢٤	
٤ - الباعة بالمفرق للحجارة والمعادن الثمينة والجواهر والمصنوعات الثمينة (لا يدخل في هذا الصنف الاشخاص الذين يصنعون ويبيعون الادوات الفضية ولا يستعملون ادوات فنية في صنعها) والصيارفة والخياطون الذين يصنعون الثياب ويبيعونها والباعة بالمفرق لاصناف مختلفة ممن يستخدمون شخصان او اكثر من اجل ادارة شؤون المحل وباعة السجاد واطارات السيارات وقطعها وباعة الماكينات الزراعية وباعة الاخشاب التي تستعمل للبناء والتجارة والآجر والقرميد والفخار الصيني الذي يستعمل للابنية وسائر مواد البناء الاخرى وجميع انواع المواسير سواء اكانت من طين او اسمنت او حديد او باعة اثاث البيوت (الموبيليا) وفاحصو الحسابات والحاسبون الذين يمتهنون مهنة تدقيق وفحص الحسابات التجارية ومكاتب سفر النقليات (اذا لم تكن تابعة لشركة نقليات)	١٨	

٥ - الباعة بالمفرق للمواد التالية التي لم تصنع في محال البيع :

(آ) البنزين والزيوت المعدنية والخيطان والاقمشة وادوات الزي (الموضه) والالبسة الحاضرة الجديدة والفرو والاحذية ولوازم الخياطة والالبسة التحتية والكفوف ولبس الرأس والشمسيات والكتب والقرطاسية والآلات الموسيقية والبسط والطنافس الجديدة او القديمة واغطية المفروشات والعربات والدراجات والاواني الزجاجية والمصابيح الكهربائية وتوابعها ولوازم السفر والجلود والمواد الكيميائية (يستثنى من ذلك ما يباع من المواد الكيميائية في الصيدليات) والروائح العطرية والزيوت العطرية والزيوت النباتية والنظارات ونحوها وماكنات الخياطة والجرامافونات واسطواناتها والراديوات وادواتها والاواني النحاسية والحديدية على اختلاف انواعها .

(ب) يؤخذ نصف هذا الرسم من بائعي هذه المواد اذا لم يكن لهم دكاكين خاصة .

مل لف

٦ ـ الباعة بالمفرق للمواد التالية :

(آ) حطب الوقود والفحم على اختلاف انواعه وزيت البرافين والاسبيرتو الذي يستعمل في الصناعة والانارة والحبال والشباك والاكياس والخيش والاسمدة الصناعيـــة والزهور الطبيعية والحبوب والدقيق والبقالة واللحوم والمقانق المستحضرة والسكاكر والحلويات والخبز والسكر والبن والشحم والدهن على انواعها والمواد الاخرى المستحضرة للاكل والاخضار والفاكهة والبيض والزبدة والحليب والقشطة واللبن والجبن والماكولات الاخرى والطيور الداجنة . ٨٠٠ ٤

(ب) يؤخذ ثلثا هذا الرسم من بائعي هذه المواد في الاحياء خارج الاسواق على ان تعين حدود الاسواق في كل قصبة بواسطة البلدية وبتصديق المتصرف أو القائمقام.

(ج) يؤخذ ثلث الرسم المذكور آنفا من باعة الاخضار والفاكهة والبيض والزبدة والقشطة والخبز والحليب واللبن والطيور الداجنة اذا لم يكن لهم دكاكين خاصة .

٧ ـ(أ) الخياطون للالبسة الافرنجية والعربية والخياطات والطرازون والمصورون والحلاقون وصانعو الاحذية الجديدة والنجارون والحدادون . ٦

(ب) يؤخذ ثلثا هذا الرسم من الحدادين والنجارين الذين يقتصرون على صنع الادوات الزراعية دون غيرها ولا يستعملون مكنات لصنعها .

٨ ـ (أ) الفنادق والنزل (البانسيونات) التي لا تقل اجرة المبيت مع الأكل في كل منها ١٥٠٠ لف ٢٤

(ب) الفنادق والنزل التي اجرة المبيت فيها بين ٧٥٠ ملا حتى ١٤٩٠ لف ١٨

(ج) الفنادق والنزل التي اجرة المبيت فيها مع الاكل تقل عن ٧٥٠ ملا ٩

(د) الفنادق التي لا مأكل فيها والتي تكون اجرة المبيت فيها لا تقل عن ٥٠٠ مل لليلة واحدة ١٨

(هـ) الفنادق التي لا مأكل فيها والتي تكون اجرة السرير الواحد في الليلة الواحدة دون الـ ٥٠٠ مل ٩

(و) من يرتاد البلاد الاردنية من البلاد الاخرى من اجواق التمثيل والغناء والرقص وما شاكل ذلك من اقامة حفلات لبضعة ايام ومن يأتي بهؤلاء الاجواق بطريق التعهد يؤخذ من صاحب الجوق ومن المتعهد عن كل ليلة جنيهان ولا يسمح لهم بالعمل ما لم يكونوا قد دفعوا الرسم وحصلوا على الرخصة .

٩ ـ (أ) المحلات المخصصة لايواء السيارات وتصليح اطارات السيارات وفرشها ودهنها وتنظيفها ٦

(ب) المحلات المخصصة لايواء الحيوانات . ٨٠٠ ١

١٠ ـ(أ) القاهي والمطاعم (لا يدخل في صنف المطاعم الرواسون والفوالون ونحوهم) ١٢

(ب) يؤخذ نصف هذا الرسم من القاهي التي تقتصر العمل فيها على صنع القهوة والشاي فحسب .

(ج) الحامات وبرك السباحة . ٦

١١ ـــ البناؤون وباعة الالبسة القديمة وقطع الحديد القديمة والدهانون والحتو احجار البناء والقصارون وصاغة الحلي المضية وتصليح الساعات وتصليح الادوات الصحية وتمديدات المياه والكهرباء وتصليح الاحذية القديمة (الاسكافيين) وسماسرة بيع الحيوانات وسماسرة سيارات الركوب والسمكرية والنحاسون والبيضون وملتزمو الامم البلدية وهي (التنظيفات) ورسوم الخضرة والقبان والذبيحة والدلالة والدلالون . ٣٠

١٢ ـــ جميع الاشخاص الذين يشتغلون في صناعة او مهنة او عمل يكونوا غير تابعين للرسم بمقتضى المواد ١ ـــ ١١ المذكورة في هذا الجدول وهم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب)

مل لف

ولا يدفعون اي رسم رخصة بمقتضى احكام اي قانون خاص . ٢٤

ان الرسوم المبينة في اعلاه هي التي تستوفى في عمان اما في الاماكن الاخرى فتستوفى بالنسبة الاتية :

(أ) ـــ في مراكز اربد والسلط والكرك ومعان ثلثا الرسم المذكور في اعلاه .

(ب) ـــ في مراكز جرش وعجلون والطفيلة ومادبا والزرقاء والمفرق والرمثا نصف الرسم المذكور في اعلاه .

(ج) ـــ في المحال الاخرى ثلث الرسم المذكور في اعلاه .

جدول (ب)

١ ـــ المزارعون واصحاب البساتين او الحدائق او الكروم ومربو الماشية وغيرهم ممن يتعاطون بيع منتوجات اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكان او محل تجاري باجراء هذه المبيعات .

٢ ـــ الرعاة وعمال الزراعة .

٣ ـــ صيادو الاسماك وبحارة قوارب صيد الاسماك .

٤ ـــ النساء اللاتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او تعاطي بعض المهن او الاعمال او التجارة البسيطة بشرط ان لا يكون لهن محلات لصنع الالبسة بواسطة عاملات يعملن في محالهن .

٥ ـــ الاشخاص المتجولون في البلدة ويحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لهم مكان معين (اي دكان او مكتب او معمل) ولا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتعاطون اعمال الصيارفة .

٦ ـــ الاشخاص او المؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة او مهنة او عمل او تجارة يشتغلون فيه او فيها بصورة مستقلة كالاطباء والصيادلة والمحامين وباعة المسكرات وكتاب الاستدعاءات وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ولا يشمل ذلك معامل التبغ والسجاير. ولا يخول دفع رسوم الرخصة التي تعود للبلديات دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون .

٧ـــ اصحاب المعامل والمؤسسات الصناعية التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها موقتا تشجيعا للصناعات المحلية على ان لا يتجاوز هذا الاعفاء مدة ثلاث سنوات .

٨ ـــ العمال العاديون .

٩ ـــ جميع الاشخاص الذين تقع حالتهم تحت قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ اما بفرض ضريبة عليهم او لاعفائهم منها .

١٠ ـــ المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات .

١١ ـــ الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة منحصرة في محل واحد عدد سكانه دون الخمسماية نفس على ان لا يشمل هذا الاعفاء المعامل ودور القوى الكهربائية والمؤسسات الصناعية على اختلاف انواعها والمعاصر التي تدار بالماكنات .

١٢ ـــ المعاصر التي لا تدار بالماكنات اينما وجدت .

الصنف الثاني

مل لف

١ ـــ دور القوى الكهربائية التي يعتمد عليها في انارة اكثر من مدينة واحدة سواء أكانت هذه المدن في المملكة الاردنية الهاشمية ام خارجها . ٧٢

٢ ـــ دور القوى الكهربائية التي تنير مدينة واحدة والمعامل التي تدار بماكنات ولا تصنع فيها المأكولات ومعامل التبغ والسجاير . ٤٨

٣ ـــ المؤسسات التي تستخدم الماكنات لصنع المياة المشبعة بالهواء (غازوز) والثلج

	مل	لف
واللحم والسمك المجفف والثلج الصناعي والشمع والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة والصابون .		٢٤
٤ — الطواحين والمعاصر التي تدار بماكنات عن قوة كل حصان .	٣٠٠	
٥ — (آ) ماكينات طحن الاحجار في عمان .		١٠
ماكينات طحن الاحجار في المحلات الاخرى .		٥
(ب) طواحين المياه في عمان .		١٠
طواحين المياه في المحال الاخرى .		٥
(ج) المؤسسات الخاصة بصنع الشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة والتي لا تدار بماكنات وصانعو المعجونات في عمان .		١٠
في المحال الاخرى .		٥
٦ — دور الطباعة ودور النجارة والحدادة ومحلات تسليم الموتورات بانواعها واية معامل اخرى .		١٢
٧ — (آ) الافران التي تخبز وتبيع الخبز في عمان .		٩
« « « « « في المحال الاخرى .	٥٠٠	٤
(ب) الافران التي تخبز بالاجرة فقط في عمان .		٣
« « « « « في المحال الاخرى .	٥٠٠	١
(ج) التنور « « « « في عمان .	٥٠٠	١
« « « « « في المحال الاخرى		١
٨ — المصانع والمدابغ .		٤

قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة .

(قرار رقم ١١٧)

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢ - ١ - ٢٩٣ - ١ - ١٩٨٦ تاريخ ١٩ - ٣ - ١٩٤٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر في كتاب معالي وزير المالية والاقتصاد المؤرخ في ١٧ - ٣ - ١٩٤٩ ورقم ١١٣ - ١٣ - آ - ٢٧٠٥ المتضمن طلب تفسير عبارة (الشركة المساهمة) الواردة في المادة الثانية من القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ وبيان ما اذا كانت هذه الشركة تشمل الشركات العادية المحدودة الضمان ام لا.

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين ان النص الوارد في المادة الثانية المذكورة المتعلق بتحديد معنى (الشركة المساهمة) يشتمل على فقرتين :

الاولى - الشركة المساهمة المعرفة في قانون التجارة العثماني .

الثانية - اية شركة من نوع مماثل لها مسجلة او مؤلفة خارج شرق الاردن .

اما الفقرة الاولى فيتناول مدلولها الشركة المغفلة (انونيم) المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون التجارة العثماني التي تؤلف على طريق السهام وفقا للشرائط المحددة في المادة (٢٨) منه . وهذا النوع لايشمل اية شركة من الشركات الاخرى ولوكان رأس مالها مقسما الى سهام معينة كشركة (الكومانديت المساهمة) المنصوص عنها في المادة (٢٩) من هذا القانون مثلا. لان هذه الشركات الاخرى سواء اكانت تجارية او عادية - قد ادخلها واضع القانون ضمن مفهوم الشركات العادية كما هو صريح احكام الفقرة المخصوصة من الذيل المذكور المتعلقة بتعريف الشركة العادية

واما الفقرة الثانية فهي تتعلق بالشركات التي تسجل اوتؤلف خارج شرق الاردن فقط شريطة ان تكون هذه الشركات مماثلة (اي من نوع) الشركة المساهمة المعرفة بقانون التجارة العثماني، اي ان واضع القانون قسم الشركات

المساهمة الى قسمين (١) - الشركات المغفلة التي تؤلف او تسجل في شرقي الاردن وفقا لقانون التجارة العثماني.
(٢) الشركات المغفلة التي تؤلف او تسجل خارج شرقي الاردن.

ولهذا تقرر بالاجماع ما يأتي :

ان المقصود من الشركات المساهمة المعرفة في المادة الثانية المبحوث عنها هي الشركات المغفلة (أنونيم ليس الا) ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى القانوني.

في ٢٣ - ٣ - ١٩٤٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
رئيس محكمة الاستئناف	وكيل وزارة العدلية	وزير المالية والاقتصاد	قاضي القضاة	بتفسير القوانين والانظمة وزير العدلية
موسى الساكت	علي مسمار	سليمان السكر	محمد الامين الشنقيطي	فلاح المدادحة

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٦ من انظمة الموظفين

عين السيد بولس سالم نصار مساعد البكتريولوجي في مختبر الحكومة وكيلا للبكتريولوجي وقد قام بهذه الوظيفة وكالة من تاريخ ١٦ - ٧ - ١٩٤٨ حتى غاية ٣١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٢٠ - ٣ - ١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

